

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي كالعقد بلفظ الإجارة قوله (على معدوم) أي دائماً وإن فالمباع في الذمة قد يكون معدوماً حالة العقد بالنسبة للبائع أنه سيد عمر عبارة سـمـ قد يقال العقد على ما في الذمة أيضاً وارد على معدوم ضرورة أن ما في الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة أن ما في الذمة في البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الإجارة فليتأمل أنه قوله (وتعذر استيفائـهاـ) أي المنفعة قوله (باشتراط قبض الأجرة إلخ) أي وبامتناع الاستبدال عنها إلى آخر ما تقدم قوله (أي قبض الأجرة) إلى قوله وقضية في المغنى إلا قوله مطلقاً كما يأتي قوله ولأن المؤجر إلى فإن تنازعاً وقوله وإن كانت مؤجلة وقوله في إجارة العين قوله (كثمن المباع) لا حاجة إليه مع ما قدمه عقب قول المتن وإجارة العين قوله (نعم يتـعـينـ إلـخـ) عبارة المـغـنىـ ثم إن عيناً لمـكانـ التـسـليمـ مكانـاًـ تعـيـنـ وإنـ فـمـوـضـعـ العـقـدـ إـهـ عـبـارـةـ شـ قولـهـ محلـ العـقـدـ أيـ تـلـكـ المـحـلـ حيثـ كانـ المـحـلـ صالحـاـ وـلـمـ يـعـيـنـ غـيرـهـ إـهـ قولهـ (ـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـيـهـ فـيـ السـلـمـ)ـ يـقـتـصـيـ تـفـصـيلـ السـلـمـ إـهـ عـشـ قولـهـ (ـ لـلـأـجـرـةـ)ـ لاـ حاجـةـ إـلـيـهـ معـ قولـهـ فيـ الأـجـرـةـ السـابـقـ عـقـبـ قولـ المـصـنـفـ وـيـحـوزـ إـهـ رـشـيـديـ قولهـ (ـ وـالـاسـبـدـالـ عنـهـ إـلـخـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ التـعـجـيلـ قولهـ (ـ مـطـلـقاـ)ـ أيـ لوـ فـيـ المـحـلـ إـهـ عـشـ عـبـارـةـ سـمـ أيـ مـعـجلـةـ كـانـتـ أوـ مـؤـجلـةـ وـظـاهـرـ عـبـارـتـهـ بـدـلـيـلـ قولهـ كـماـ يـأـتـيـ اـخـتـصـاصـ إـلـاطـلاقـ بـإـبـرـاءـ معـ أـنـهـ جـازـ فـيـماـ قـبـلـهـ أـيـضاـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ إـهـ قولهـ (ـ كـماـ يـأـتـيـ)ـ أيـ فـيـ شـرحـ مـلـكـتـ فـيـ الـحـالـ قولهـ (ـ وـإـذـاـ أـطـلـقـتـ الأـجـرـةـ)ـ أيـ التـيـ فـيـ الذـمـةـ فـيـ إـجـارـةـ الـعـيـنـ أوـ الذـمـةـ إـهـ عـشـ قولهـ (ـ وـلـأـنـ المؤـجـرـ إـلـخـ)ـ فـيـ هـذـاـ التـعـلـيلـ نـظرـ يـظـهـرـ مـنـ التـعـمـيمـ الـذـيـ يـذـكـرـهـ فـيـ شـرحـ مـلـكـتـ فـيـ الـحـالـ قولهـ (ـ فـكـماـ مـرـ فـيـ الـبـيـعـ)ـ أيـ فـيـبـدـأـ هناـ بـالـمـؤـجـرـ إـنـ كـانـتـ الأـجـرـةـ فـيـ الذـمـةـ وإنـ فـيـجـرـانـ إـهـ عـشـ .ـ قولهـ (ـ أـوـ مـطـلـقاـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قولـ المـتنـ مـعـيـنـةـ إـهـ سـمـ أيـ فـماـ فـيـ المـتنـ لـيـسـ بـقـيـدـ وـالـمـرـادـ أنـهـ تـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ سـوـاءـ عـيـنـهـاـ بـأـنـ رـبـطـهـ بـعـيـنـهـ أـوـ بـدـيـنـ بـأـنـ قـالـ بـالـعـشـرـةـ التـيـ فـيـ ذـمـةـ فـلـانـ أـوـ أـطـلـقـهـ أـوـ قـالـ فـيـ ذـمـتيـ رـشـيـديـ قولهـ (ـ أـوـ فـيـ الذـمـةـ)ـ أيـ بـأـنـ صـرـحـ بـكـونـهـاـ فـيـ الذـمـةـ وإنـ فـالـمـطـلـقـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الذـمـةـ ثـمـ رـأـيـتـهـ فـيـ سـمـ عـلـىـ حـجـ إـهـ عـشـ قولهـ (ـ وـإـنـ كـانـتـ مـؤـجلـةـ)ـ أيـ الأـجـرـةـ قولهـ (ـ بـهـ)ـ أيـ بـالـعـقـدـ قولهـ (ـ فـيـ إـجـارـةـ الـعـيـنـ)ـ يـنـظـرـ وـجـهـ هـذـاـ التـقـيـدـ إـهـ سـمـ وـيـؤـيدـ النـظـرـ إـسـقـاطـ الـمـغـنىـ وـشـرحـ الرـوـضـ هـذـاـ القـيـدـ قولهـ (ـ لـكـنـهـ مـلـكـ إـلـخـ)ـ رـاجـعـ إـلـىـ المـتنـ وـالـأـحـسـ فـيـ تـعـبـيرـهـ عـبـارـةـ النـهـاـيـةـ لـكـنـ مـلـكـاـ مـرـاعـيـ كـلـمـاـ مـضـ إـلـخـ وـعـبـارـةـ الـمـغـنىـ مـلـكـتـ فـيـ الـحـالـ بـالـعـقـدـ مـلـكـاـ مـرـاعـيـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ كـلـمـاـ مـضـ جـزـءـاـ مـنـ الـزـمـانـ عـلـىـ السـلـامـةـ بـاـنـ أـنـ المؤـجـرـ اـسـتـقـرـ مـلـكـهـ مـنـ الأـجـرـةـ عـلـىـ ماـ يـقـابـلـ ذـلـكـ أـمـاـ اـسـتـقـرـارـ جـمـيعـهـاـ فـبـاستـيفـاءـ الـمـنـفـعـةـ أـوـ

بتفويتها كما سأتي في كلامه آخر الباب اه .

قوله (إنها لا تستقر) أي الأجرة جميعها قوله (لا خيار فيها) أي الإجارة قوله (بعد لزومه) أي عقد البيع (بخلافه) أي الإبراء (قبله) أي اللزوم .

\$ فرع قال النهاية ولو آجر الناطر الوقف سنين وقبض الأجرة \$ جاز له دفع جميعها لأهل البطن الأول وإن علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناطر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن الرفعة خلافاً للقفال لأن الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهراً وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه ويرجع المستحق بحصته من الأجرة المسممة في تركة القابض اه واقتصر الأسنى والمغني على مقالة القفال فقاً ولو آجر الناطر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه